



قرار مجلس الوزراء
رقم (130) لسنة 2015 ميلادية
بشأن تشكيل الجمعية العمومية
لشركة افريقيا للهندسة والمشروعات

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 ميلادية، بتنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى كتاب وزير المواصلات رقم (237/8) المؤرخ 20/05/2015 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د . ش . م / 176) المؤرخ 25/06/2015 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والعشرين لسنة 2015 ميلادية.

قـرـر

مادة (1)


تشكل الجمعية العمومية لشركة افريقيا للهندسة والمشروعات على النحو التالي:

1. السيد / وزير المواصلات رئيسا.
 2. السيد / وكيل وزارة المواصلات لشؤون الطرق والنقل البري عضوا.
 3. السيد / وكيل وزارة المالية عضوا.
 4. مندوب عن مصلحة الطرق والجسور عضوا.
 5. مندوب عن وزارة المواصلات عضوا.
 6. مندوب عن جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات عضوا.
 7. عضو قانوني عن مكتب الشؤون القانونية بوزارة المواصلات عضوا.
- وتتم تسمية المندوبين من الوزير المختص أو من له صلاحياته.

مادة (2)

ينعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

7/2
2018



صدر في 22 رمضان 1436 هـ / مجري
الموافق 19/7/2015 ميلادي
الرئيس / د. فريد * * (7) / سفير المبروك